

مَعَ الدَّلِيلِ الشَّهِيدِ

فَتَوَى

حَوْلَ الْمَصْطَفَى الْإِسْلَامِيَّةِ لِسَانًا فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ

تَعْرِيبُ:

”مروجه اسلامی بینکاری سے متعلق مدلل فتویٰ“

إِعْدَادُ:

محمد عثمان زاهد

نقله إلى العربية:

عبدالله الإيتواهي

إِثْرَافُ:

سمحة الأستاذ المفتي أحمد ستاز حفظه الله

رئيس دار الإفتاء بـ «جامعة الخلفاء الراشدين»

الناشر:

تعمير معاشرة جامعة الخلفاء الراشدين

حي مدني، شارع هاكس بے، ماری بور، کراچی، پاکستان
البريد الالكتروني: societyrectifier@gmail.com
الهاتف: +۹۲۳۳۳۲۲۲۶۰۵۱

❖ تهدف هذه الفتوى إلى ثلاث قضايا مهمة بشكل رئيسي:

✓ عقد الشركة في هذه البنوك خلاف الشريعة الإسلامية.

✓ التجارة فيها خلاف الشريعة الإسلامية.

✓ طريق السحب من الودائع المصرفية (أي: إنهاء عقد الشركة) خلاف الشريعة الإسلامية.

❖ رفض العديد من أهل الفتوى و كبار العلماء في باكستان هذه المصارف، وأفتوا بحرمتها وأنها لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

❖ يرجى من علمائنا العرب الذين يعتقدون صحة هذه البنوك: أن يُمنعوا النظر في هذه الفتوى المستندة إلى الأدلة الشرعية، فإذا كانت هذه الحُجُجُ صحيحة مُقنعة فلا بدّ من الرجوع عن وجهات نظرهم وفقاً لمتطلبات العدل، وإن كان فيها أيُّ ضعفٍ من حيث الدليل أو الاستدلال، فيرجى إعلامنا عبرَ عنوان البريد الإلكتروني الذي في الصفحة الرئيسية.

❖ نرجو من العلماء في العالم الإسلامي أن يساعدونا في هذا الجهد لوضع حدٍّ أمام خطر الربا، وبالتالي نلتمس من الموافقين عليها أن يرسلوا الدَّعْمَ والموافقة على هذه الفتوى عبرَ البريد الإلكتروني، ونرجو ممن سواهم مذكرونا أعلاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما رأي العلماء الأفاضل وأهل الفتوى حول البنوك التي تسمى «المصارف الإسلامية» و حول «النافذات الإسلامية» [كمازعموا] في البنوك الربوية؟

١. هل يجوز إيداع الأموال فيها وأخذ الأرباح عليها؟
٢. وهل يجوز شراء بضاعة عن طريق «مرابحة المصرفية الإسلامية»؟ أو استيجار شيء عن طريق «إجارة المصرفية الإسلامية»؟

السائل: محمد مجاهد، كراتشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجابة باسم ملهم الصواب

بما أن المصارف الإسلامية [كمازعموا] السائدة في عصرنا الراهن تشتمل على كثير من القضايا التي تختلف عن الشريعة الإسلامية تماماً، فلا يجوز إيداع المال فيها. وأخذ الزيادة عليه باسم «الربح» أو «النفع» حرام محض.

وكذا حكم «مرابحة المصرفية الإسلامية» و«إجارة المصرفية الإسلامية»؛ لأنها تشتملان على كثير من الأمور المضادة للإسلام من الشروط الفاسدة وغيرها. وبناءً على ذلك لا يجوز شراء بضاعة عن طريق «مرابحة المصرفية الإسلامية»، ولا استيجار السيارة وغيرها عن طريق «إجارة المصرفية الإسلامية»، وهذا الشراء والاستيجار في حكم الربا.

أما القضايا المضادة للشريعة الإسلامية، فنذكر بعضها فيما يلي:

«الشركة» في البنك:

اعلم أن جواز الشركة يتوقف على أمرين:

١. أن يكون التعاقد موافقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. أن تكون التجارة صحيحةً وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الأمر الأول: «أن يكون التعاقد موافقا لمبادئ الشريعة الإسلامية»:

أما التعاقد في المصارف الإسلامية، فلا يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية لأسباب خمسة؛ وبالتالي لا تجوز ممارسة الشركة في هذه المصارف، وهذا التعاقد فاسدٌ.

الأسباب الخمسة لفساد عقد الشركة في «البنوك الإسلامية»:

السبب الأول:

مذهب الحنفية:

اشترط الحنفية لجواز «شركة الأموال» أن يكون رأس المال لجميع الشركاء نقدًا مع أن الأمر خلاف ذلك في البنوك الإسلامية، حيث يكون بعض رأس المال للشركاء القدامى (أي: لأصحاب الحسابات القديمة الذين أودعوا الأموال في البنوك سابقًا) في حالة «العروض» (أي: في حالة السلع والأصول)، و يكون رأس المال للشركاء الجدد في حالة النقود، فإذا تضمنت هذه الشركة على النقد من البعض (أي: من أصحاب الحسابات الجديدة) وعلى العروض من البعض (أي: من أصحاب الحسابات القديمة)، فبناءً على هذا لا تجوز الشركة البنوكية عند السادة الحنفية. وإليك بعض النصوص للفقهائ الحنفية رحمهم الله:

قال ملك العلماء الكاساني رحمهم الله:

«فلا تصح الشركة في العروض.... أن معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي يتضمنها الشركة لا تصح في العروض.... إلخ»^(١).

قال الإمام السرخسي رحمهم الله:

فأما الشركة بالعروض من الدوابّ والثياب والعييد: لا تصح عندنا، وعلى قول ابن أبي ليلى ومالك رحمهما الله هي صحيحة؛ للتعامل وحاجة الناس إلى ذلك، ولا اعتبار شركة العقد بشركة الملك.

وفي الكتاب علل للفساد، فقال: «لأن رأس المال مجهول»، يريد به أن العروض ليست من ذوات الأمثال. وعند القسمة لا بد من تحصيل رأس مال كل واحد منهما؛ ليظهر الربح. فإذا كان رأس مالهما من العروض، فتحصيله عند القسمة يكون باعتبار القيمة، وطريق معرفة القيمة الحزر والظن، ولا يثبت التيقن به.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٩/٦، (الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية

ثم الشركة مختصة برأس مال يكون أول التصرف به بعد العقد شراء لا بيعاً، وفي العروض أول التصرف يكون بيعاً، وكل واحد منهما يصير موكلًا لصاحبه ببيع متاعه على أن يكون له بعض ربحه، وذلك لا يجوز. وقد بينا أن صحة الشركة باعتبار الوكالة. ففي كل موضع لا تجوز الوكالة بتلك الصفة، فكذلك الشركة.

ومعنى هذا: أن الوكيل بالبيع يكون أميناً، فإذا شرط له جزء من الربح كان هذا ربح ما لم يضمن، والوكيل بالشراء يكون ضامناً للثمن في ذمته، فإذا شرط له نصف الربح كان ذلك ربح ما قد ضمن، ولأن في الشركة بالعروض ربما يظهر الربح في ملك أحدهما من غير تصرف بتغير السعر، فلو جاز استحق الآخر حصته من ذلك الربح من غير ضمان له فيه، وربما يخسر أحدهما بتراجع سعر عروضه ويربح الآخر؛ فلهذه المعاني بطلت الشركة بالعروض

....

وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر عروضاً في مفاوضة ولا عنان؛ لجهالة رأس المال في نصيب صاحب العروض على ما بينا^(١).

مذهب المالكية:

تجوز الشركة في السِّلَع عند المالكية، سواء أكانت السلع مثلية (أي: ما يوجد مثله في الأسواق) أو قيمية (أي: ما لا يوجد مثله في الأسواق)؛ وسواء أكانت السلع من طرف واحد أو من طرفين.

مثلاً: اشترك رجلان، فوفّر أحدهما مليون روبية، وأتى الآخر بسلع الدكان.

وليلاحظ ههنا أن الإمام مالكا رحمه الله اشترط لصحة الشركة بالسلع أمراً، وهو ملاحظة قيمة السلع وقت العقد وجعلها رأس المال في عقد الشركة، أي: نلاحظ ما هي قيمة السلع في الأسواق وقت العقد، فتلك القيمة تكون رأس المال في عقد الشركة حتى لا يقع النزاع في توزيع الأرباح أو الخسائر.

(١) المبسوط للسرخسي: ١١ / ١٧٤، ط: رشيدية

مثلاً: إذا كان رأس المال من طرف مليون رويية، و من طرف آخر سلع الدكان، فكيف نعرف للثاني قدر رأس المال، وقد أتى بالسلع؟ وكيف نعطيهِ الربح؟ وكم نعطي؟ ولذا اشترط الإمام مالك رحمه الله تقويم السلع وقت العقد.

ففي مثالنا هذا، لو كانت قيمة السلع في الأسواق وقت العقد: ثلاث ملايين رويية مثلاً، فسيتم توزيع الأرباح والخسائر حسب ذلك (أي: ثلث ملايين رويية).

مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

مذهب الإمام أحمد رحمه الله مثل مذهب الحنفية في ظاهر المذهب، وفي رواية عنه: تجوز شركة السلع عنده بنفس الشرط الذي ذكره المالكية من ملاحظة قيمتها وقت العقد وجعلها رأس المال.

قال العلامة ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

«فأما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب.... نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب. وحكاها عنه ابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال.... وهو قول مالك»^(١).

مذهب الشافعية:

تجوز الشركة في السلع عند الشافعية إذا كانت مثلية (أي: ما يوجد مثله في الأسواق)، وإن كانت قيمية (أي: ما لا يوجد مثله في الأسواق) فلا تجوز الشركة فيها^(٢).

أما المحيزون للبنوك الإسلامية، فيأخذون بمذهب المالكية على نفس التفصيل الذي ذكرناه آنفاً، حيث يقول الأستاذ عمران أشرف العثماني، نجل الشيخ تقي العثماني حفظهما الله تعالى:

هل يجب أن يكون رأس المال نقداً؟

ما ينبغي أن يكون رأس المال في عقد الشركة؟ هل من اللازم أن يوفّر كل واحد من الشركاء الجزء النقدي؟ أو من الممكن أن يقدم أحد السلع؟ تختلف وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة.

(١) المغني: ٧/ ١٢٤، ط: هجر، القاهرة

(٢) انظر: شركت ومضاربت عصر حاضر، ص: ٢٣٨، ٢٣٩؛ مكتبة معارف القرآن، كراچی

مذهب الحنفية: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمهم الله إنشاء «شركة العقد» إذا كان رأس المال من السلع، سواء كانت مثلية أو قيمة.

مذهب المالكية: يجوز عند المالكية توفير رأس المال في صورة السلع مطلقاً، سواء كانت من المثليات أو من القيميات، ومن الممكن أن يَوْقَرُ كُلُّ من الشريكين رأس المال في صورة السلع، أو أن يأتي به أحدهما في صورة السلع، والآخر يقدم النقود.

يقول المالكية: إذا وَقَرَّ شريك رأس المال في صورة السلع فسيتم تحديد نصيبه على أساس القيمة السوقية للسلع ^(١).

ويقول بعد ذلك:

يجوز لرجل أن يشترك في صناعة متحركة (industry). مثلاً: لزيد مصنع الملابس، و اشترك بكر معه بعد توفير مائة ألف روية، و صارا شريكين في هذا المصنع، ففي هذه الحالة كان رأس المال من زيد في صورة السلع، و من بكر في صورة النقود، وبالتالي سيتم تحديد رأس مال زيد بتقويم المصنع، وتنعقد الشركة على أساس ذلك [أي: القيمة السوقية للمصنع]؛ لأنه ليس من اللازم أن يكون رأس مال الشركة نقدًا كما ذكرناه سابقاً ^(٢).

رأي أكابرنا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في هذه المسألة:

قد صرَّح أكابرنا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بشرط ملاحظة قيمة السلع عند العقد وجعلها رأس المال، حيث قال حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمهم الله إجابةً عن سؤالٍ حول شراء أسهم «الشركة» والمشاركة فيها:

الإجابة والله الموفق للحق والصواب:

يبدو أن هذا العقد شركة عنان؛ لأن المؤسسين يعدُّون أنفسهم شركاء وقت مشاركة الآخرين، ويقومون المباني المملوكة التي تتعلق بالشركة، وجميع السلع وأموال التجارة.

مثلاً: لو صرفوا عشرة آلاف روية لإنشاء الشركة في المباني والسلع ونحو ذلك، فيظهرون أنفسهم شركاء في مائة سهم، ولكن الشركة منهم

(١) شرکت و مضاربت عصر حاضر میں، ص: ۲۳۸، ط: مکتبہ معارف القرآن، کراچی

(٢) شرکت و مضاربت عصر حاضر میں، ص: ۲۵۵، ط: مکتبہ معارف القرآن، کراچی

ليست شركة بالنفقة بل شركة بالعروض، وتجاوز هذه الصورة عند بعض الأئمة:

«فيجوز الشركة والمضاربة بالعروض بجعل قيمتها وقت العقد رأس المال عند أحمد في رواية، وهو قول مالك وابن أبي ليل». كما ذكره الموفق في «المغني» (٥/ ١٢٥).

فيفتى في هذه المسألة بجواز الشركة المذكورة؛ لعموم البلوى متمسكا بقول الأئمة الآخرين^(١).

فالحاصل أن أوسع المذاهب - من حيث كون رأس المال نقدا أو سلعا - هو مذهب المالكية، ولكن لا تجوز الشركة البنوكية عندهم أيضا؛ لأنهم يشترطون لصحة الشركة بالسلع ملاحظة قيمة السلع وقت العقد وجعلها رأس المال، في حين لا تلاحظ قيمة السلع عند العقد في الشركة البنوكية.

وجه الحرمة في السبب الأول:

إذا لم تلاحظ قيمة السلع وقت العقد فلم يعرف قدر رأس المال الحقيقي للشركاء القدامى، وبالتالي لا يمكن توزيع الربح على كل شريك حسب نسبة رأس ماله؛ فإن رأس المال الحقيقي إن كان قد تزايد لكانت هذه الزيادة و الربح - بما يتناسب لها - حقا للشركاء القدامى، ويدفع البنك حقهم إلى غيرهم بغير حق.

وأما إن كان قدر رأس المال الحقيقي قد تناقص، فقد دفع البنك حق الشركاء الجدد إلى القدامى، و كلاهما أكل بالباطل، وهو حرام.

إجابات عن بعض الشبهات حوله:

الشبهة الأولى:

إنّ هذا القول: «لا يلاحظ قيمة السلع في المصارف الإسلامية» مبنيٌّ على الجهل بالنظام الحاسوبي الجديد؛ لأن الحاسوب يخبر بجميع هذه الحسابات في لحظات سريعة.

الإجابة الأولى:

أي زرّ من أزرار الحاسوب يخبر عن طريق الضغط سعر جميع أصول البنك: من عشرات السيارات المستأجرة وسيارات العمال والأثاث والأراضي وغير ذلك؟ وهل

يمكن ذلك؟! مع أن سعر هذه الأصول يختلف عن وقتٍ لآخر، فهل من الممكن أن نعرف السعر الحالي لهذه الأشياء بدون العرض على الخبراء بعد ضغط زرّ حاسوبيّ فحسب؟! فهل يخبر أحد عن ذلك الزر الحاسوبي؟!

الإجابة الثانية:

من المعلوم أن العمل يتبعه أثره ونتيجته، فلو كان ملاحظة قيمة السلع في البنوك الإسلامية أمراً واقعياً لظهر أثره ونتيجته، بينما لم يرها أحد حتى اليوم.

ويظهر أثره في أحد الأمور الثلاثة:

١. أن تكون القيمة السوقية للسلع موافقة لرأس المال وقت العقد.
٢. أن تكون أزيد من رأس المال.
٣. أن تكون أقل منه.

أما الاحتمال الأول وإن كان ممكناً في ذاته، فإنه من المستحيل عادةً، لأن التجارة لو كانت في تطور وتقدم، فتظهر نتيجة الاحتمال الثاني، ويزيد سعر السلع على رأس المال، وإن كانت في انخفاض وتراجع، فيظهر الاحتمال الثالث وينقص سعر السلع عن رأس المال. هل رأى أحد هذا الأثر الأغلبي؟ فهل أخبر بنكٌ للشريك القديم: قد تمّ زيادة رأس مالك وقت ملاحظة قيمة السلع التي في نصيبك، حينما فتح الحساب الشراكاء الجدد، والآن رأس مالك الحاليّ كذا وكذا، وتُعطى الربح بما يتناسب رأس المال الجديد؟! فهل أخبر أحد البنوك لشركائهم ولو مرة واحدة؟!

الشبهة الثانية:

المال الذي يوزع بين الشركاء كل شهر باسم «الربح» هو الربح الحقيقي، أي: ما زاد من رأس المال يعطى جميعه إلى صاحبه كل شهر؛ ولذا يكون رأس المال على حاله دائماً.

الإجابة الأولى:

إن هذا الكلام مبني على الجهل بالواقع؛ لأن المجيزين يعتقدون بأنفسهم توزيع الربح كل شهر صعباً، وأن الحساب الواقعي كل شهر للتجارة المنتشرة متعذر، بل من المستحيل، ولذلك يقولون: هذا توزيع النفع تحت الحساب، والحسابات الحقيقية ستكون بعد (وعلى الرغم أنه ما رأى هذه الحسابات الحقيقية أحد في العالم حتى اليوم).

الإجابة الثانية:

على سبيل الفرض والتسليم لو قلنا: إنها حسابات حقيقية و أرباح حقيقية، فأصل الاعتراض باق على حاله؛ لأنه إذا أودع أحدُ المال في البنك في التاريخ (١٥) مثلاً، ففي ذلك الوقت تكون أرباح أنصباء الشركاء القدامى للأيام السابقة - خمسة عشر - مع أنصبتهم، ففي ذلك الوقت من اللازم أن يتمّ ملاحظة قيمة أنصبتهم، و زيادة رأس مالهم، مع أن البنك لا يهتم بذلك، ومن ادّعى الاهتمام فعليه البيان.

السبب الثاني لفساد عقد الشركة :

يُشترط لجواز الشركة عند الأئمة الأربعة (مع اختلاف يسير): أن يكون رأس المال لجميع الشركاء حاضراً وموجوداً، ولا يكون رأس مال أحدهم ديناً أو غائباً، وإلا فلا تصح الشركة مع العلم بأن بعض رأس المال للشركاء القدامى في البنوك الإسلامية يكون ديناً؛ لأن معظم البيوعات فيها مربحات مؤجلة.

مذهب الحنفية:

قال ملك العلماء الكاساني رحمته الله:

ومنها : أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا لا دينا ، ولا مالا غائبا،
فإن كان لا تجوز، عانا كانت أو مفاوضة ؛ لأن المقصود من الشركة الربح
وذلك بواسطة التصرف ، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب ، فلا يحصل
المقصود.

وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد ؛ لأن عقد الشركة يتم
بالشراء ، فيعتبر الحضور عنده حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم ، فقال له :
أخرج مثلها ، واشتر بها وبع، فما ربحت يكون بيننا ، فأقام المأمور البيعة ، أنه
فعل ذلك جاز. وإن لم يكن المال حاضرا من الجانبين عند العقد لما كان حاضرا
عند الشراء^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٩ / ٥، (الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية

مذهب المالكية:

يشترط عند المالكية أن يكون رأس المال موجودا عند العقد، فلو لم يكن المال موجودا عند العقد من الطرفين، (أي: كان حاضرا من طرف وغائبا من طرف آخر)، فلا بد من وجود الشرطين لجواز الشركة عندهم:

١. أن لا يعمل كلا الشريكين حتى يحضر المال الغائب.

٢. أن لا يكون المال الغائب بعيدا.

ثم فسر بعض المالكية بأن معناه (أي: أن لا يكون المال الغائب بعيدا): «أن يمكن إحضاره في اليومين»، ويقول البعض: «أن لا يستغرق في إحضاره أكثر من عشرة أيام».

مذهب الحنابلة والشافعية:

لا بد لصحة الشركة عند الحنابلة والشافعية: أن يكون المال موجودا متعينا وقت العقد، فلو لم يكن المال موجودا أو كان دينا في ذمة أحد، فلا تجوز الشركة أصلا؛ لأن الشرط الأساسي عندهم في الشركة: أن يكون المال مخلوطا، و من البديهي أن المال إذا لم يكن موجودا فكيف يتم خلطه؟^(١)

فالمخلص: أن أسهل المذاهب في هذه المسألة مذهب الحنفية، مع العلم بأن الشركة البنوكية لا تجوز على أساس هذا المذهب؛ لأن رأس المال من الشركاء القدامى يشتمل على أربعة أنواع:

١. النقود.

٢. الأصول الثابتة.

٣. البضاعات التجارية (التي تمّ شراؤها، ولكن لم تبع بعد).

٤. الديون (أي: التي وجبت في ذمة المشتريين على الأقساط بسبب شراء البضاعة نسيئة في المرابحة البنوكية).

فعلم أنه يشتمل على الديون، فإذا لا تجوز الشركة مع الشركاء القدامى عند الأئمة الأربعة إجماعا.

(١) انظر: شركت ومضاربت عصر حاضر، ص: ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ط: مكتبة معارف القرآن، كراچی

السبب الثالث لفساد عقد الشركة:

يمارس البنك التعاملات التجارية مؤجلة أكثر من قدر رأس المال، وهو «الاستدانة»، وذلك غير مشروع من وجهين:

١. لا بد لصحة «الاستدانة» من إذن صريح من رب المال، مع أن البنك لا يستأذن من أرباب الأموال، ومن ادعى الاستدانة، فعليه البيان.
٢. بما أنه يصير «شركة الوجوه» بعد الإذن، فلا بد من أن تنفرد أموال «الاستدانة» وحساباتها، في حين أن أرباب البنك لا يعلمون هذه المسألة، ولا يعملون بها، ومن ادعى ذلك، فعليه البيان.

قال الإمام السرخسي رحمته الله:

وما استدان سواء كان بقدر مال المضاربة أو أقل أو أكثر فهو بينهما نصفان، فريحه ووضيعته بينهما نصفان، حتى لو هلكت المشتراة بالدين كان ضمان ثمنها عليهما نصفين.

ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال؛ لأنه في الاستدانة على نفسه يستغني عن أمر رب المال، فكان وجود أمره فيه وعدمه سواء....

ولا تكون هذه الشركة بطريق المضاربة؛ لأن المضاربة لا تصح إلا برأس مال عين، فكانت هذه الشركة في معنى شركة الوجوه، فيكون المشتري مشتركا بينهما نصفين، فلا يصح منها شرط التفاوت في الربح مع مساواتها في الملك في المشتري^(١).

الفرق بين «الاستدانة» و«النسيئة»:

اعلم أن «النسيئة» هي: ممارسة التعاملات التجارية مؤجلة إلى حد رأس المال.

مثلا: إذا كان رأس المال عشرة ملايين روبية، واشترى المضارب بضاعة بعشرة ملايين روبية: نصفه نقداً ونصفه مؤجلاً، فهذه هي «النسيئة»، وهي جائزة في التجارة في الشريعة الإسلامية.

وأما «الاستدانة» فهي ممارسة التعاملات التجارية مؤجلة أكثر من رأس المال.

(١) المبسوط للسرخسي، باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة: ٢٢/١٦٣، ط: رشيدية

مثلاً: إذا كان رأس المال مليار روبية، واشترى المضارب بضاعةً مؤجلاً بثلاثة مليارات روبية، فالشراء مؤجلاً بأكثر من رأس المال هو «الاستدانة»، وقد مرّ حكمه.

وليس «الاستدانة» بـ«النسيئة» كما اشتبه الأمر على بعض العلماء في هذه المسألة، فأفتى بجواز «الاستدانة» من غير إذن رب المال لعرف التجار مستدلاً بالنصوص التي تدل على جواز النسيئة، مع أن «الاستدانة» غير «النسيئة».

السبب الرابع لفساد العقد:

يمارس البنك التجارة بأموال حسابات التوفير و الحسابات الجارية معاً، مع أن الحسابات الجارية قرض، وضمان القرض واجب على المضارب، وإن أذن له رب المال بالاستقراض إذناً صريحاً؛ وبالتالي يعود الربح والخسارة إلى المضارب (أي: البنك) دون رب المال، ومن اللازم أن تكون البضاعة المشتراة من القرض وحساباتها منفردة، مع أن البنك لا يهتم بذلك، ومن ادّعى الاهتمام فعليه البيان.

قال الإمام السرخسي رحمته الله:

والأصح أن يقول: الأمر بالاستقراض باطل. ألا ترى أنه لو أمر رجل أن يستقرض له ألفاً من فلان، فاستقرضها كما أمره كان الألف للمستقرض دون الأمر.... وما كان الأمر بالاستقراض إلا نظير الأمر بالتكدي وهو باطل وما يحصل للمتكدي يكون له دون الأمر^(١).

السبب الخامس لفساد العقد:

كل شرط يقطع الشركة في الربح في شركة العنان (أي: الأموال): لا يجوز ويُفسد العقد، بينما يوجد هذا الشرط في الشركة البنوكية؛ لأن معظم الموظفين شركاء، و يمنح لهم الرواتب المحددة قبل توزيع الأرباح.

قال الإمام ابن الهمام رحمته الله:

«قوله: (ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحد دراهم مسماة من الربح) قال ابن المنذر: لا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم^(٢)».

(١) المبسوط للسرخسي، باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة: ٢٢/ ١٦٤، ١٦٥، ط: رشيدية

(٢) فتح القدير: ٦/ ١٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت

قال العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله مؤلف «إعلاء السنن»:

لا يجوز أن يكون الشريك أجيراً، بل صورة الجواز: أن تزداد نسبة ربحه إذا كان الشريك مديراً.

مثلاً: إذا كان الربح «أثنين» في روية لشريك غير مدير، فيمنح «أربعة آتات» في روية إذا كان الشريك مديراً، ولكن هناك ما يبرر أن يعين له الراتب الشهري^(١).

الأمر الثاني لجواز الشركة: أن تكون التجارة صحيحة وفق أصول الشريعة الإسلامية:

هل التجارة صحيحة وفق أصول الشريعة الإسلامية أم لا؟ فلا بد لذلك من تحقق أربعة أمور:

١. أن تكون التعاملات التجارية مشروعة.
 ٢. أن تكون التعاملات التجارية وفق رأس المال.
 ٣. أن تكون القضايا اليومية صحيحة شرعاً.
 ٤. أن يكون توزيع الأرباح والخسائر وفق المناهج الشرعية.
- ولا يراعى الأمور الثلاثة الأخيرة منها في المصارف الإسلامية (كما زعموا)، و التفصيل فيما يلي:

(١) هل التعاملات التجارية وفق رأس المال أم لا؟

لابد لملاحظته من معرفة مجموع رأس المال، في حين أن مجموع رأس المال لا يعرفه أحد في البنك، بل من المستحيل أن يعرفه أحد، ويبيّن قدر رأس المال الذي تمت به التعاملات في هذا الشهر أو في هذا العام؟ لأن رأس المال يختلف في هذه البنوك كل يوم، بل في كل ساعة ودقيقة.

ومن اللازم شرعاً أن يعلم وقت توزيع الأرباح والخسائر قدر رأس المال الذي تمت به ممارسة التعاملات التجارية من بداية العقد إلى وقت التوزيع، كأنه من اللازم أن يكون رأس المال واحداً طيلة مدة التجارة، وأن يكون معلوماً وقت التوزيع.

قال الإمام السرخسي رحمه الله:

«وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال أحدهما دراهم، و رأس مال الآخر عروضاً في مفاوضة ولا عنان؛ لجهالة رأس المال في نصيب صاحب العروض على ما بيننا^(١).

غير أن الإمام الشافعي رحمه الله اشترط العلم بمقدار رأس المال وقت العقد، وأما الحنفية، فالعلم به عندهم ليس بلازم وقت العقد، بل لو علم به وقت الشراء صحَّ العقد.

قال ملك العلماء الكاساني رحمه الله:

وأما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد، فليس بشرط لجواز الشركة بالأموال عندنا، وعند الشافعي رحمه الله شرط. وجه قوله: أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، والعلم بمقدار الربح شرط جواز هذا العقد، فكان العلم بمقدار رأس المال شرطاً. ولنا: أن الجهالة لا تمنع جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة، وجهالة رأس المال وقت العقد لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه يعلم مقداره ظاهراً وغالباً؛ لأن الدراهم والدنانير توزنان وقت الشراء، فيعلم مقدارها، فلا يؤدي إلى جهالة مقدار الربح وقت القسمة^(٢).

(٢) فساد القضايا اليومية:

القضايا اليومية في هذه البنوك فتخالف الشريعة الإسلامية تماماً؛ لأن الإجازات والمرايحات اليومية في هذه البنوك فاسدة؛ لأسباب سنأتي على ذكرها، والعقود الفاسدة في حكم الربا، والربح الحاصل منها حرام يجب التصديق به، في حين أن البنك لا يتصدق بهذه الأرباح المحرمة، بل يوزعها بين أرباب الأموال (أي: أصحاب الحسابات)، فإذاً يشترك الجميع في أكل الحرام.

أسباب مفسدة للقضايا اليومية في هذه البنوك:

أ. تمّ تطبيق شروطٍ تخالف مقتضى العقد. مثلاً:

١. الشراء على شرط المسؤولية المحدودة.

(١) المبسوط للسرخسي: ١١ / ١٧٤، رشيدية

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ٨٤، (الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية

٢. الإيجاب على الوفاء بوعد الإجارة والبيع قبل العقد، وإلزام الغرامة في حالة الرفض.

٣. شرط التزام التصديق في حالة تأخير القسط.

ب. الانتفاع بمبلغ التأمين (Security deposit) عن طريق الاستيجار و الشراء، مع أنه قرض، والانتفاع من القرض حرام وصريح الربا؛ لقوله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(١).

ج. إلزام مسؤولية تكلفة إصلاح الشيء المستأجر (مثلاً: السيارة) على المستأجر.

(٣) طريق توزيع الأرباح والخسائر لايوافق الشريعة:

وتفصيله: أنهم ذكروا لتوزيع الأرباح طريقين:

أحدهما: في «المصرفية اللاربية» للشيخ تقي العثماني حفظه الله.

ثانيهما: في «المصرفية اللاربية» لأعضاء دار الإفتاء بجامعة الرشيد.

وكلاهما يخالفان الأصول الثلاثة المستنبطة من أقوال رسول الله ﷺ: الأصل

الأول: «الخارج بالضمان»^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في ١٣- كتاب البيوع والأقضية. ٧٩- من كره كل قرض جر منفعة، حديث (٢١٠٧٨): ١٠/ ٦٤٧- ٦٤٨، ط: المجلس العلمي. قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال مثله. انتهى، ثم ذكر نحوه عن عطاء، وعن الحسن ومحمد ويؤيده ماجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه - كما هو في «المصنف» في الباب نفسه وفيما تقدم - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: أقرض رجلاً رجلاً خمس مئة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».

(٢) أخرجه الترمذي في: ١٢- كتاب البيوع، ٥٣- باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً، حديث (١٢٨٥): ٣/ ٥٨١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية.

وأبو داود في: ٢٢- كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً، فاستعمله ثم وجد فيه عيباً، حديث (٣٥٠٨): ٣/ ٢٨٤، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد.

والأصل الثاني: «الغنم بالغرم»^(١) والأصل الثالث: «لا يحل ربح مالم يضمن»^(٢) وكذا يخالفان النص الفقهي الآتي:

- = والنسائي في : ٢٢- كتاب البيوع، ١٥- الخراج بالضمان، حديث (٤٤٩٠) /: ٢٥٤-٢٥٥، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- وابن ماجه في : ١٢- كتاب التجارات، ٤٣- باب الخراج بالضمان، حديث (٢٢٤٢) /: ٧٥٤، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، وأحمد في المسند: (في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها): ٦ / ٤٩، دار الفكر العربي.
- كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للترمذي: عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى.
- (١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرهن الصغير: ٣ / ١٩٠، دار المعرفة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» والبخاري في المشكاة: ٢٥٠ وابن أبي شيبة في المصنف، ١٣- كتاب البيوع والأقضية، ٤١٤- في الرجل يرهّن الرهن فيهلك: ١١ / ٥٥٥، ٥٥٦، رقم (٢٣٥٠) بتحقيق محمد عوامة.
- (٢) أخرجه الترمذي في: ١٢- كتاب البيوع، ١٩- باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، حديث (١٢٣٤)، ٣ / ٥٣٥-٥٣٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- والنسائي في: ٤٤- كتاب البيوع، ٦٠- باب بيع ماليس عند البائع، حديث (٤٦١١) /: ٢٨٨، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- والطبراني في : محمد بن سيرين عن حكيم، حديث (٣١٤٦)، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- وفيه: عن حكيم بن حزام، قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ماليس عندك، وبيع مالم يضمن»، ورمز السيوطي إلى حسنه في «الجامع الصغير»: حرف النون، باب المناهي: ٦ / ٤٣٠، حديث (٩٤٨٠) (بشرح المناوي)، دار الكتب العلمية.
- والآخرون كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الإمام السرخسي رحمته الله:

لأنه لو صح ذلك استحق أحدهما جزءاً من ربح ما ضمنه صاحبه وذلك لا يجوز.... لأن أحدهما يشترط لنفسه ربح ما قد ضمنه صاحبه وذلك باطل^(١).

الطريق الأول لتوزيع الأرباح: مثلاً: دفع كل من «زيد» و«عمرو» عشرين مليوناً واشتركا في التجارة لمدة ستة أشهر، ثم اشترك «بكر» معهما بعد ستة أشهر في ثلث التجارة، وأعطى عشرين مليوناً، وتم الاتفاقُ على أن السُدُس (١/٦) من الأرباح السنوية لـ «بكر» في نهاية السنة.

وبما أن هذا المنهج يتضمن «ربح ما لم يضمن» فإنه لا يجوز. لاحظ، أنه لو كان الربح في الأشهر الستة الابتدائية اثني عشر مليوناً مثلاً، وقد كان رأس المال أربعين مليوناً في ذلك الوقت. وبعد مشاركة «بكر» في الأشهر الستة الأخيرة كان الربح ستة ملايين، وقد كان رأس المال في هذه الآونة ستين مليوناً.

ففي هذه الحالة اشترك «بكر» في الأشهر الستة الأخيرة، فيجب أن يمنح الثلث (١/٣) من أرباح الأشهر الستة الأخيرة أي: مليونان.

ولم يشترك «بكر» في الأشهر الستة الابتدائية، ولم يتحمل الضمان فيها، وبالتالي يجب أن يوزع ربح هذه الآونة بين زيد وعمرو دون «بكر»، في حين أن الربح يمنح لـ «بكر» في هذا المنهج المقترح؛ لأن مجموع اثني عشر مليوناً [أي: ربح النصف الأول] وستة ملايين [أي: ربح النصف الأخير] هو ثمانية عشر مليوناً، و سدسه (١/٦) ثلاث ملايين، فحصل لـ «بكر» ربح النصف الأول - وهو مليون - مع أنه لم يتحمل ضمانه في هذه الآونة، وهذا ربح ما لم يضمن وهو حرام؛ لأجل هذه الأحاديث والنصوص الفقهية.

وكذلك مارس البنك التعاملات التجارية في الأشهر الستة الأخيرة بأرباح الشهور السابقة - وهي اثنا عشر مليوناً - وبالتالي يجب أن يوزع ربحه بين زيد وعمرو دون بكر، في حين أنه يشترك معهما في طريق توزيع الأرباح المقترح، وليس هناك أي دليل شرعي على جوازه.

الطريق الثاني لتوزيع الأرباح:

ذكره أعضاء دار الإفتاء بجامعة الرشيد. وفيه أنه قد حصل لرب المال (أي: صاحب الحساب) في الأيام - التي انتقص فيها رأس ماله حقيقة، و زاد متوسط رأس المال - : ربحٌ مالم يضمن (أي: النفع بدون الضمان)، وهو حرام، وظلم على الآخرين.

وفي الأيام التي زاد رأس ماله فيها حقيقة، و انتقص متوسط رأس المال، فقد حصل للآخرين «ربح مالم يضمن» وهو ظلم عليه.

أما صورة النقصان فعلى عكس ذلك. أي: لو كانت التجارة في خسارة ففي الأيام التي زاد فيها متوسط رأس المال، ولكن انتقص رأس ماله حقيقة، ففي هذه الأيام ينبغي أن تكون خسارته قليلة، مع أنه يتحمل النقصان أكثر من ذلك، وهذا ظلم عليه.

وفي الأيام التي زاد فيها رأس ماله حقيقة، و انتقص متوسطه، فخسارته أكثر، مع أنه يتحمل قليلا، فهو ظلم على الآخرين.

ملاحظة:

انظر: الطريق الأول في «غير سودى بينكارى» أي: «المصرفية اللأربوية» للشيخ تقي العثماني، (ص: ١١٧) والطريق الثاني في «غير سودى بينكارى» أي: «المصرفية اللأربوية» لأعضاء دار الإفتاء، جامعة الرشيد، (ص: ١٣٠-١٣٤).

سحب بعض الشركاء جميع أمواله أو بعضها بعد بداية الشركة والمضاربة:

يقول المجيزون: إذا سحب صاحبُ الحساب ماله من البنك، فإنه يبيع نصيبه، ويشتريه البنك للشركاء الآخرين وفق القيمة السوقية، ويردُّ إليه رأس المال الأصلي والربح حسب معدل الربح المحدد.

قال الشيخ تقي العثماني حفظه الله:

الذي أراد أن يسحب المال من هذا الحوض المشترك، فهو يبيع نصيبه - بعضه أو كله - من الشركاء الآخرين في الواقع، وتعتبر وقت ملاحظة قيمته حالة التجارة في ذلك الوقت

بقي أمراً، أنه على أي قيمة يشتري الشركاء ذلك النصيب؟

فالطريق الأمثل: أنه لو تباع هذه الأصول في السوق، فقيمة النصيب الذي يحصل للشريك الخارج من رأس المال ومن الربح - إن كان - ؛ هي قيمة نصيبه، و يمنح الربح بالنسبة التي تقررت وقت الشركة^(١).

وفي «المصرفية اللاربوية» لأعضاء دار الإفتاء بجامعة الرشيد:

«إذا اشترى البنك من الشريك نصيبه، ف

١. يشتري بالقيمة السوقية.

٢. ويعطي معها الربح الحاصل إلى تلك الآونة»^(٢).

ملاحظة:

إن قولهم يختلف عن الواقع تماماً؛ لأن الساحيين من الحسابات المصرفية - سواء يسحب جميع أمواله أو بعضها - على قسمين:

١. الذي يسحب بعد نهاية المدة.

٢. الذي يسحب قبل نهاية المدة.

فالذي يسحب ماله قبل نهاية المدة، فيردُّ إليه البنك الباقي بعد الخصم من رأس المال الأصلي بالنسبة إلى «الوزن» لمدة قليلة، فعلم أنه لا يعتبر القيمة السوقية، ولا يردُّ رأس المال مع الربح، بل يأخذ منه في بعض الحالات الربح المدفوع!! ومعرفة تفاصيله تتوقفُ على معرفة «الوزن».

الوزن (Weightage):

الذي أودع ماله في البنك لمدة طويلة يحدّد البنك لماله «وزناً» أكثر بالنسبة إلى الآخرين، وبعبارة أخرى يمنح له «الربح» أكثر.

وأما الذي أودع لمدة قصيرة فيكون لماله «وزن» أقل بالنسبة إلى الآخرين، وبعبارة أخرى يكون نفعه أقل.

(١) «غير سودى بينكارى» (باللغة الأردية) أي: المصرفية اللاربوية للشيخ تقي العثماني: ٣٢٧

(٢) ص: ١٢٧

مثلاً: أودع كلُّ من زيد وبكر عشرة ملايين روية، ولكن أودع زيد لمدة خمس سنوات، وبكر لمدة عشر سنوات، فيحدّد البنك لزيد معدل الربح أقل؛ لأجل المدة القصيرة، حتى يكون ربحه «ألف روية في مليون» مثلاً، ويحدّد لبكر معدل الربح أكثر؛ لأنه أودع ماله لمدة طويلة، حتى يكون ربحه «خمس مائة وألف روية في مليون» مثلاً.

فنتيجةً لاختلاف معدل الربح يتلقى «بكر» أكثر من «زيد» كل شهر خمسة آلاف (٥٠٠٠)، و كل سنة ستين ألفاً (٦٠٠٠٠)، و بعد خمس سنوات ثلاث مائة ألف (٣٠٠٠٠٠).

فبعد خمس سنوات انتهت مدة شركة زيد، و بقي من مدة شركة بكر خمس سنوات، ولكن سنع لبكر حاجة في ماله، فطلب من البنك استخراج ماله، فيقول البنك: «لا يمكن لك أن تسحب مالك، والطريق الوحيد لك: أن تبيعني نصيبك حيث أشتري منك نصيبك على السعر الأقل الذي به يتم رجوع الربح المدفوع الزائد».

فيشتري البنك نصيبه بسبعة ملايين حتى يرجع ثلاث ملايين - وهو الربح المدفوع الزائد بالنسبة إلى زيد -.

بينما هناك ثلاثة مشترين آخرين مثلاً، يريدون شراء نصيبه: أحدهم بعشرة ملايين، والثاني بأحد عشر مليوناً، والثالث باثني عشر مليوناً، وفيه نفع لهؤلاء؛ لأنهم لو فتحوا الحساب و أودعوا في البنك هذا المبلغ من المال مباشرة لمدة خمس سنوات مثلاً، فلا يتلقون الربح الزائد الذي سيمنح لبكر؛ لأن معدل الربح لهم في هذه الحالة «ألف روية في مليون»، في حين كان معدل الربح لبكر «ألف و خمس مائة في مليون»، وعلى هذا يحصل للمشتري الأول: ثلاث ملايين، وللثاني مليونان، وللثالث مليون في مدة خمس سنوات.

فيكلفه [أي: بكر] البنك أن يبيع نصيبه بسبعة ملايين، ويمنع الآخرين عن شراء نصيبه؛ لأن البنك يريد أن يأخذ ستة ملايين: ثلاثة ملايين سابقة، ثلاثة ملايين مقبلة ظلاً!! فعلم من هذا كله أن البنك عند شراء نصيبه - القسم الثاني من رب المال - لا يمنح له قيمة نصيبه ولا الربح، بل يرد إليه أقل من القيمة السوقية بقدر أن يأخذ بعض الربح المدفوع في السنوات السابقة.

أعجوبة:

كان بكر يتلقى في كل شهر من الربح خمسة عشر ألفاً حتى الشهر السابق، وفي هذا الشهر إذا أراد بيع نصيبه تراجع بثلاثة ملايين فجأة (مع أنه لو لم يبع نصيبه في هذا الشهر،

فيكسب المزيد من الأرباح في السنوات الخمس المقبلة، و يتلقى كل شهر خمسة عشر ألفاً)، هذا من النوادر والأعاجيب!! هل يقبل عاقل بأنه حقيقة؟!

فالعجب كل العجب من أن نصيب صديقه - وهو زيد - يباع في نفس التاريخ بعشرة ملايين؛ لأنه يردّ إليه عشرة ملايين، في وقتٍ يباع نصيب بكر بسبعة ملايين - وشَتَانُ ما بينهما - مع أن تجارتها مشتركة، ولا فرق في حقيقة الأسهم من حيث السوق.

فحاصل الأمر: أن البنك لا يلاحظ القيمة السوقية لنصيب أحد، وليس هناك أي بيع؛ وبالتالي يقول بعض مديري البنك: لانعرف البيع، إنما نعرف «الوزن» فحسب، ولذا نلاحظ «الوزن» للساحب قبل نهاية مدته، ماهو «الوزن الأصلي»؟ وماهو «الوزن» للوقت الذي يسحب فيه؟ فنلاحظ الفرق بين «الوزنين»، ثم نقول للساحب قبل نهاية مدته: إن «الوزن» للوقت الذي تسحب فيه «ألف في مليون» مثلاً، و«الوزن» للوقت المقترح هو «ألف وخمس مائة في مليون» مثلاً، فكأنك أخذت كل شهر «الزائد» أي: خمس مائة في مليون، ولأجل ذلك يتم إرجاعك الباقي بعد خصم الزائد.

هذا هو الواقع والحقيقة، لكن فوّض أصحاب البنوك إلى العلماء ارتداء الزيِّ الإسلامي لهذه الجادة الخاطئة، ولذا أول بعض العلماء أنه بيع، بينما لا يوجد فيه حقيقة البيع ولا شروطه، ولا يقصده أصحاب البنوك.

تأويل بعض العلماء ونقده:

لوسلم أنه بيع، فإنه لا يجوز أيضاً؛ لأنه يحتوي على القضايا التالية المضادة للشرعية الإسلامية:

١. يجب لصحة البيع معرفةُ نسبة نصيبه من مجموع التجارة، وهذا يتوقف على معرفة حجم «التجارة»، وأما حجم التجارة فلا يعلمه أحد؛ لأن حجمه يتغير من وقت لآخر بسبب تغير رأس المال.
٢. لرب المال - الذي يريد سحب ماله - الخيار بين الحالات الثلاثة في الشريعة الإسلامية:

أ. أن يبيع نصيبه من البنك.

ب. أن يبيعه من الشريك القديم.

ج. أن يبيعه من أجنبي غير الشريك.

كما ذكر في صور إنهاء عقد المضاربة في «صك المضاربة» المصدقة من دار العلوم كراتشي:

«بيع الطرف الأول بالتراضي أصوله المتناسبة لأي طرف ثالث، وفي هذه الحالة يصير ذلك الشخص [الطرف الثالث] رب المال مكان الطرف الأول، ويكون على نفس الشروط والتفاصيل التي تم الاتفاق عليها مع الطرف الأول»^(١).

هذا، والبنك يجرّمه عن خياره الشرعي، ويجبره على بيعه من نفسه فحسب.

٣. من المعلوم أنّ التراضي شرط في البيع، والتراضي على الشي بعد علم ذلك الشيء^(٢)، فإذا التراضي موقوف على علم البيع، مع أن الأغلبية لاتعرف أنه بيع، بل مديرو هذا القسم في البنك لا يعلمونه أيضاً!!

قال العلامة الزيلعي رحمته الله:

(هو مبادلة المال بالمال بالتراضي) وهذا في الشرع، وفي اللغة: هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي، وكونه مقيدا به ثبت شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾^(٣).

٤. ومن المهم في التراضي: أن يعلم كل من البائع والمشتري الثمن، أي: يعلمان القيمة السوقية في تلك الآونة لذلك النصيب، في حين أن كلا منهما لايعلمانها؛ لأن معرفة القيمة السوقية تتوقف على الدورات حول العديد من الأسواق التي لايتحملها البنك، وليس هنالك زر حاسوبي تمّ اختراعه بعد، مما تظهُر بعد ضغطه على الشاشة: القيمة السوقية الحالية للأصول المتنوعة وفقا لظروف مختلفة!!

(١) رقم الفتوى: ١٣٢٧/٥٤، دار الإفتاء، جامعة دار العلوم، كراتشي، باكستان

(٢) لأنه مهما لايعرف الشيء، فكيف يرضى بذلك.

(٣) تبين الحقائق: ٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمته الله :

«قوله: (إن قبل القبض لم يصح).....قلت: ومثله قوله في الذخيرة:
اشترى شيئاً ثم أشرك آخر فيه، فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به
ا هـ.

ومقتضاه أنه يثبت فيه بقية أحكام البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية
ونحوه، وأنه لا بد من علم المشتري بالثمن في المجلس»^(١).

٥. إن جزءاً من نصيبه دين في ذمة الآخرين لأجل المباحات المؤجلة. ويبيعُ
الدين من «مَنْ عَلَيْهِ الدين» يجوز، ولكن لا يجوز بيعه من «غَيْر مَنْ عَلَيْهِ
الدين»، في حين أن البنك «غَيْر مَنْ عَلَيْهِ الدين»، وبالتالي لا يجوز بيع هذا
النصيب منه.

قال المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمته الله إجابةً عن سؤال:

«إن هذا العقد لا يجوز بسببين: أحدهما: أنه بيع الدين من غير من عليه
الدين، وهو لا يجوز»^(٢).

٦. إن جزءاً من نصيبه في صورة الأوراق النقدية، وبيعه «بيع الفلس
بالفلس»^(٣)، وقد تم الاتفاق على حرمة بيع «النسيئة»؛ لأن الأوراق
الدولية جنس واحدٌ إجمالاً، و «اتحاد الجنس» سبب يحرم «النسيئة» وحده.

قال المروغيناني رحمته الله :

«وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه؛ لأن الجنس بانفراده يحرم
النساء»^(٤).

وصورة «النسيئة»: أن صاحب الحساب يبيع ويشترى عن طريق البنك، فليلاحظ
ههنا أنه متى تمّ التعاقد بينه وبين البنك؟ وقت كتابة الصك، أو إعطاء الصك لأحد، أو

(١) رد المحتار: ٥٠٢/٦، ط: دار المعرفة

(٢) أحسن الفتاوى: ١٧٦/٧، ط: أيج، أيم، سعيد، كراتشي

(٣) هذا عند من يقول: «إن الأوراق النقدية بديل الفلوس»، وأما عند من يقول: «إن الأوراق
النقدية بديل الذهب والفضة»، فالنسيئة حرام عنده أيضاً.

(٤) الهداية مع فتح القدير، كتاب البيوع: ٢٢/٧، ط: دار الكتب العلمية

إيداع المعطى له الصك في حسابه، أو وقت إطلاع بنك لبنك آخر، أو إرسال المال إليه، فخلاصة القول: أنه «نسيئة» في هذه الحالات كلها.

فبناء على هذه الأسباب المفسدة وغيرها من القضايا المفسدة المضادة للشرعية الإسلامية رفض العديد من أهل الفتوى و كبار العلماء في باكستان هذه المصارف الإسلامية (كمازعموا)، وأفتوا بحرمتها وأنها لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي ٢٥ شعبان ١٤٢٩هـ المصادف بـ ٢٨ أغسطس ٢٠٠٨م يوم الخميس انعقد مؤتمر لأهل الفتوى وكبار العلماء في «الجامعة الفاروقية» كراتشي، بباكستان، برئاسة رأس المحدثين في شبه القارة الهندية، ورئيس منظمة «وفاق المدارس العربية»، بباكستان، سماحة الشيخ سليم الله خان - حفظه الله ورعاه - .

وتمّ اتفاق أصحاب الفتوى والمشاركين في المؤتمر على:

«أن المصرفية الإسلامية (كمازعموا) السائدة في العصر الراهن غير إسلامية وغير شرعية قطعاً، وأن حكمها مثل حكم المصارف الربوية... وكما يجب على المسلمين تجنب المحرمات الأخرى يجب عليهم التبعد عنها».

أسماء بعض المشاركين في المؤتمر:

١. الأستاذ حميد الله جان حفظه الله تعالى

رئيس دار الإفتاء، الجامعة الأشرفية، لاهور

٢. الأستاذ زرولي خان حفظه الله تعالى

شيخ الجامعة العربية أحسن العلوم، كراتشي

٣. عبد المجيد الدينوري الشهيد رحمه الله

المفتي في جامعة العلوم الإسلامية، بنوري تاؤن، كراتشي

٤. حامد حسن حفظه الله تعالى

رئيس دار الإفتاء في دار العلوم كبير والا

٥. حبيب الله الشيخ رحمه الله

المفتي في الجامعة الإسلامية

٦. عبد الله حفظه الله تعالى

رئيس دار الإفتاء في الجامعة خير المدارس، ملتان

٧. گل حسن حفظه الله تعالى

٨. روزي خان حفظه الله تعالى

رئيس دار الإفتاء ، الربانية ، كوثيته ، بلوشستان

٩. إنعام الحق حفظه الله تعالى

المفتي في جامعة العلوم الإسلامية، بنوري تاؤن، كراتشي

١٠. سميع الله حفظه الله تعالى

المفتي في الجامعة الفاروقية، كراتشي

١١. عبد الغفار حفظه الله تعالى

رئيس دار الإفتاء الجامعة الأشرفية، سكهة

فبناءً على هذه الأسباب المفسدة ولأجل فتاوى كبار العلماء لا يجوز لهذه البنوك إصدار الفتاوى بدون الأدلة الشرعية وإضلال المسلمين بأكل المال الحرام، والذي يساعدهم في نشرها يشترك في الإثم. وصلى الله تعالى على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه

محمد عثمان زاهد

دار الإفتاء، جامعة الخلفاء الراشدين

١٤٣٥ / ٩ / ٥ هـ